

ظهير شريف رقم 1.01.39 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بنشر اتفاقية التعاون الموقعة بالرباط في 12 ماي 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية المجر في مجال محاربة الجريمة الدولية المنظمة والاتجار اللامشروع في المخدرات.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على اتفاقية التعاون الموقعة بالرباط في 12 ماي 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية المجر في مجال محاربة الجريمة الدولية المنظمة والاتجار اللامشروع في المخدرات ؛
ونظراً لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات الالزمة للعمل بالاتفاقية المذكورة ؛
أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية التعاون الموقعة بالرباط في 12 ماي 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية المجر في مجال محاربة الجريمة الدولية المنظمة والاتجار اللامشروع في المخدرات.

وحرر بأكادير في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001)

وقعه بالعاطف :

الوزير الأول ،

إمضاء : عبد الرحمن يوسفى .

*

* *

**اتفاقية تعاون بين
حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية المجر
في مجال مكافحة الجريمة الدولية المنظمة والاتجار اللامشروع في المخدرات**

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية المجر الممثلتين في شخص وزير الداخلية والمعبر عنهم في هذه الاتفاقية بـ "الطرفان" :

- اعتباراً منهما بأن الجريمة الدولية المنظمة تشكل تهديداً للأمن .
- ووعياً منهما بالخطر الذي يشكله الترويج اللامشروع للمخدرات على مواطني البلدين وعواقبه الوخيمة على النظام العام .
- ورغبة منهما في تقوية التعاون الثنائي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة دولياً والترويج اللامشروع للمخدرات ؛
- وإيماناً بضرورة تنمية التعاون الثنائي في مجال المكافحة الفعالة للجريمة المنظمة دولياً والترويج اللامشروع للمخدرات بفعالية ؛

يتقدّم الطرفان في إطار احترام التشريعات الداخلية للبلدين على ما يأتي :

المادة الأولى : الجريمة الدولية المنظمة

يلتزم الطرفان في إطار تشريعات بلديهما بالتعاون من أجل الوقاية من الجريمة الدولية المنظمة ومكافحتها ويشمل هذا التعاون :

- تبادل المعلومات حول مختلف الأشكال التي تتجلى فيها الجريمة المنظمة ؛
- تبادل المعلومات حول المجموعات الإجرامية ؛
- تبادل المعلومات المتعلقة بكل طريقة أو تقنية ميدانية مستعملة من طرف المجموعات الإجرامية ؛
- تبادل المعلومات حول التصنيع والاتجار اللامشروع في الأسلحة والمواد المشعة والمواد المتفجرة أو السامة ؛
- تبادل المعلومات حول التصنيع اللامشروع وتزوير وتزييف النقود والأوراق البنكية والسندا ؛
- تبادل المعلومات حول ترويج السيارات المسروقة ؛
- تبادل المعلومات حول الوثائق المزيفة ؛

- إنجاز وتنفيذ التدابير الالزمة للوقاية من تبييض الأموال ؛
- تبادل التجارب والعلومات التقنية في مجال سلامة النقل الجوي والبحري والسككي من أجل التحسين المستمر للتدابير الأمنية المتخذة في المطارات والموانئ ومحطات القطار ؛
- تبادل المعلومات والتجارب حول محاربة الجريمة المنظمة دوليا ؛
- استقبال المختصين والخبراء في حالة إجراء بحث ذا اهتمام مشترك وذلك في إطار احترام القواعد القانونية لكل من البلدين .

المادة الثانية: الاتجار اللامشروع في المخدرات

يلتزم كل طرف متعاقد بموجب هذه الاتفاقية بالتعاون مع الطرف الآخر وفقا لتشريعاته الوطنية والمقتضيات المتعلقة بمعاهدات الأمم المتحدة وخاصة منها معاهدة الأمم المتحدة ضد الاتجار اللامشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الموقعة بفيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988 ، والمصادق عليها من طرف البلدين .

ويشمل هذا التعاون على وجه الخصوص:

- تبادل المعلومات المتعلقة بالترويج اللامشروع للمخدرات ؛
- تطوير التعاون في مجال البحث عن مروجي المخدرات وتحديد هويتهم ؛
- تبادل المعلومات المحيية حول الترويج والاتجار اللامشروع في المخدرات ؛
- تبادل التجارب حول طرق محاربة الاتجار اللامشروع في المخدرات ؛

المادة الثالثة:

يحتفظ كل طرف بحقه في الرفض الكلي أو الجزئي للاستجابة لطلب المساعدة أو القيام بمبادرة من أجل التعاون كلما كان من شأن ذلك أن يمس بسيادته أو أمنه أو مصالحه الأساسية ؛

المادة الرابعة:

يتم استعمال المعطيات الشخصية المتبادلة في إطار هذه الاتفاقية وفقا للقوانين الجاري بها العمل في البلدين .

يلتزم الطرف الذي تلقى المعلومات أن يستعملها وفقا للشروط الموضوعة باتفاق الطرفين ولتحقيق الهدف الذي أعطيت من أجله .

المادة الخامسة:

يلتزم الطرفان بحماية المعطيات الشخصية ويلتزمان علىخصوص بالمعالجة السرية للمعطيات التي يعتبرها الطرف المرسل كذلك .

المعطيات الشخصية المرسلة طبقاً للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية لا يمكن تسليمها لطرف ثالث، وفي حالة ما إذا طلب هذا الطرف تلك المعطيات، فإن الطرف المتعاقد يقوم بتوجيه هذا الطرف إلى السلطة مصدر المعطيات الشخصية؛

يتم إنلاف المعطيات الشخصية المسلمة بموجب هذه الاتفاقية طبقاً لتشريعات البلد المرسل.

المادة السابعة:

يلتزم كل طرف بضمان المعالجة للمعطيات ذات الطابع السري للمعلومات المعتبرة كذلك من طرف تشريعات البلد الآخر.

بموجب هذه الاتفاقية، لا يمكن تسليم العتاد والمعلومات والوسائل التقنية لبلد ثالث دون موافقة السلطة الخصصة للطرف المرسل.

المادة السابعة:

يحدث الطرفان لجنة مشتركة من خمسة ممثلين عن كل طرف. ويعمل كل منهما على إخبار الآخر عبر القنوات الدبلوماسية حول تشكيلة هذه اللجنة وحول المصالح التي ستتولى تنفيذ هذه الاتفاقية.

تنولى اللجنة المشتركة تسهيل وتقديم التعاون المنظم بموجب هذه الاتفاقية. وتجتمع اللجنة المشتركة بصفة دورية كل سنتين بال المغرب والجزائر، ويمكن لكل طرف اتخاذ مبادرة لاجتماع اللجنة المشتركة.

يمكن للجنة المشتركة إحداث مجموعات عمل مختصة عند الضرورة.

المادة الثامنة:

يلجأ الطرفان إلى اللجنة المشتركة في حالة حصول نزاع حول تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية وعند الإقتضاء إلى المفاوضة عبر القناة الدبلوماسية بين الجانبين وفقاً للمبادئ الأساسية للقانون الدولي.

المادة التاسعة:

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد الإشعار المتبادل بين الطرفين المتعاقدين عبر القنوات الدبلوماسية حول استكمال الإجراءات القانونية الداخلية والضرورية لدخولها حيز التنفيذ.


تعقد هذه الاتفاقية بين الطرفين لمدة غير محددة .

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول إلى أن يعتراض أحد الطرفين عبر القناة الدبلوماسية ويتمن إلغاؤها بعد ستة أشهر من تاريخ هذا الاعتراض .

حرر بالرباط في 12 ماي 1999 في نسختين أصليتين باللغات العربية وال مجرية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس قوّة الإثبات .

في حالة خلاف يعتمد النص الفرنسي .


عن حكومة جمهورية المجر


عن حكومة المملكة المغربية